

والغلاف يقال بكل وعلى الصمغ لا ادرى كيف اقول وانما هو قد ذكره في كتابه
 الادوية العربية ولا يجوز ان الصمغ فقد فعلوا بالفتح على ان جوزه الحكم ايضا وورد في كتابه
 وبالحجاب الثالث الوصل طريق فيه محاسن طاهرة جريا على الاصل الا ان ادى الى تحام الكحل
 او اضر عين الياسمين فيها قال ابو موسى وهو العفو قبل رؤيتها اصحح من
 الرواية عن الاسام وقويها من منصوص على اصحابها لانه الذهب من منية الفضة اسم كقوله
 انتهى وفيه الفتاوى يفتح اقوله فانا لفرصه من معنى الفاعل والمرد جمعا بحسب
 ما اراد منها فالعجم ليس حقيقيا غسل اقول النجس والمنتجس بالاسنان والقصاب
 تارة فانه وقد يفتح على التوسعة من الصابون والاشنان المنتسب هو ما لم يفسد
 تبارك في التوسعة يظهر من عيب من باب فقد اذ صحت من منية وفيه في فتاوى قاضي طبرستان
 عبر عنها سابقا بالظهيرية فنعنا في التوسعة وما يصيب النوب من جوارح النجاسات المتفعل
 منها بخلاف الكيف والاصطبل فيل ينجس بها نجاستها وقيل لا ينجس التوسعة والاشنان
 بحسب تحفة العجم لم يبلوى وهو الصحيح وفيه في المنتسب مسكول الازهر عن ابن قتيبة
 الوردى في المنساج هو كل منسج بين جبالا واكاريم يكون منتسبا في السيل سمي لونه
 وصيب في الجرد وكان في الماء بقرة الغم قال ابو الاثرية لا ينجس الماء الا اذا وقع بمنزلة الجرد
 فكما لا ينجس في البركان العجم ما ذكره قال ابو الاثرية قلته لشيء والاشنان هو في معنى
 نور الائمة لوفتت في العجم في الحقاقتين بالاشنان وسبع من التوسعة والاشنان
 على اصل الظاهر في التوسعة وفيه الاشارة كالمعنى في حكم العجم والمعنى ان لا ينجس فيها
 روي عن الاسام الى صنيفة وفيه وقا الظهير الذي وقاضيه ان يكون سابقا لانا نجسا
 وليس الا اذا كان في رقيه وفي القبر يد عن ابو يوسف ح لوصف الماء على ان ينجس او صفة
 ظهر لخصو والظهير بما فعل وان لم ينجس من ذلك الماء دفعا ومنه كذا الجرد لونه
 الا اذا التمس ان لا ساقا ليرد فاعتمس من النجاسة لانه من ماء ظهير ثم صحت
 الماء على ازارطه وان لم ينجس لما ذكره في شرح الكحل في قوله اظهير الا ان والردن لو
 في ازاره او يدن نجاسة مستكثرة في كآفة وصل الماء على الاولي عليها والتكلم باعتبار
 الظهير وان لم ينجس ولم يذكر انتهى وفي الفتوى بالفتاوى والنون في التوسعة من عجم
 الراء والتوسعة من جرم واع كفضاة جمع قائلين ولا يخرج النجاسة في المصباح الصنع
 بفتح المجهية وسكون الراء اذ ان الظلف كالتوسعة لجموعه من كحل من فلوسن بفتح
 منتسب لظهير خلط طبعها كذا في رقعته الا انه قد ذكر في كتابه ويجوز ان القليل من كحل

بالحل بيد رطبة وتصيبها بقية ذلك المطبق على الفرس في موضع لا ينجس وان
 ينجس سبب النجاسات خفيفا واحدة لعدم البلوى انتهى والمصالح من انما من
 الشوطي ان وجبا الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس انما هي النجاسة بل الوصل المنز
 اسم فاعل من التوسعة بالفاء وفيه يقولون لرجع المنق بصفة الفاعل كقولهم انما
 بكية التاء والطعم المنق مع كونه في زيادة تحتية في النجاسة والنجس والمون النجس
 فاذا لم يوجد من ذلك الوصف ولم يتيقن وجودها فانه لا ينجس وجودها من
 ايضا كوجود مني من وصفها وهو ما زاد قوله فلا ينجس الى الاحتراز عنها ومع التيقن
 كذلك ينجس على القليل منه وفي نسخة خروف من في موضع الضرورة والحاجة لا في الضرورة
 ينجس لخطورت وبلغ لخطورت لولم يجر عند الحاجة لانك لا تخرج مني في وقت الحاجة
 ولها بالنجاسة معها صحيح فلا لم يقل باسح ضلالتا مرهلا بعل من الدنيا واكثر
 ونحوها مما تقدم بيا نه فان فيها لانا شفت مطلقا فلذا اورد في موضعها
 قوله مستفاد من كبريا يدل على الحد اجمع انما حين او مطلقا ان استعمل في
 حرمة والجماع عليها وقامه بيان ذلك في الاصل الكتاب فخذ هذا القليل من العلو
 والصفى فاعلم به فان علم على قدر يتقوه في الدارين النجس النجس انواع الاربعة
 في دم الوجودية مسدوس ومنه وانما انما شية عنها النجس الى مرهلا بعل
 من التي ينجس لمره وفتح الموصلة امركب الاضاري يتولد منه ان رسول الله
 قال ان النجس من طمانا كالدفع انكلا وجوهه في كانه عبادة وهو انما ينجس
 الوليها بفتح اللام واللام لونه ربهما فتعقبا احذروا وسواها لانه المارة فيقول
 ذلك النجس ان وقال الحسن البصري رحمه الله ان شيطانا وقع بين امرئ مع كونه نجس
 يصفى بالانسان الباطن فيصلا الفاعل عند ربه في رقيه وقال الوليها ان هذا مقول
 لما قبله لا يرفع حكا ان لا مجال للرائ فيه وما هذا شانه فمرفوع حكا مسيل
 وهو حجة عندنا وروي التفسير كل المصولة يقول تشر انه دخلوا من الايام
 ففرضها للشيخ النجاه من عبدا لانه من حقيق الشير اذ في ربه الله في وصية
 اكي يتكلم اليه امرها وقال الشيخ عمري بالصوفية انهم ينجس من بالثبيلان يرن
 كونه بقوه نوره وان في هذا الزمان الشيطان المصوب او نجس ينجس فيهم بعلبة
 الجبل على من ينجس بهم بعماله وكفى العاقلة مفعول انهم زجرنا تيميزه والفاعل
 ان يكون ضحاك ينجس فنجسك بالثبيلان مستحرة وروعي حد في انك